

وان كان في الامعاء كالقتل والمقطع والغصب وانشاء السيد الطاهر  
والعتاق والنجاح يمنع القبول وجه الفرق ان الاقرار يتم بحبل  
الكفارة يمكن التوفيق بين الشهادة بين لسانه الاقرار فيضيق  
او كمال بين فلا يتحقق الاختلاف بين الشهادة بين خلاف القتل  
والقطع وانشاء العتق والفسوخ لانها لا تتخلل الكفر والاختلاف  
الزبان والمكان فيها يجب اختلاف الشهادة بين يجمع القبول  
وسنذكر بعضها واما الذي يرجع للمكان فواحد وهو حبل العتق  
لان الشهادة لا تصحح مدونة الا بقضاء القضاة فتنقض بحبل القضاة  
ومنها اسلام الشهادة اذا كان المتهود عليه مسلما فتقبل شهادة  
الذمي على مسلم وعلى المسلم من سواه اتفقت ملهه واختلفت بعد  
ان كان عدل فيهم ولا يقبل شهادة المستامن على الذمي لانه ليس  
من اهله والاسلام حقيقة وان كان فيها صورة والذمي من اهل  
دار الاسلام وان كان فيها صورة والذمي من اهل دار الاسلام فتنقض  
الادلة فقبلت شهادته على الذمي وقيلت شهادة الذمي على من  
الذمي منه لغير ما للسلمين وشهادة المستامن على المستامن  
تقبل ان اتفقت دارهم وملتهم وان اختلفت لا تقبل ومنها  
عدم التقادير في الشهادة على الجرد كما في الاحداث والحدود  
كتاب الحدود ومنها قيام الراحة في الشهادة على شرب الخمر ومنها  
الاصالة في الشهادة على الجرد والقصاص فلا تقبلها الشهادة  
على الشهادة ولا كتاب العاقبة في القصاص ويسطر في البداية رحمة الله  
مؤتمرا ورحمته وشاننا بقضائه وكرمه فانما اصل ان شراطها  
خمسة وعشرون شرطا شرطا الفهم اربعة وشرطا الاداء سبعة عشر  
منها عشرة عامة ومنها سبعة خاصة وشرائط نفس الشهادة ثلاثة  
وشرط مكانها واحد واما صفة الشهادة فهي اما ان يكون فيها  
بالنظر لبعضها فليس واما ان يكون فيها شرطا لصحة عقدها واما  
ان يكون مندوبه على الفعل واما بالنظر لبعضها ففرض الاعداد  
كادائها اذا عرفت ذلك فنقول اما بالنظر اليها فتعاقب في البرائة  
عن القضاة الشهادة في المسابقة والبرائة مرض على العباد لانه  
يتكفل المال لولاها الا اذا ما نحدو رحمة الله في انهم في  
عن الملتقط الشهادة على البرائة والبيع فحين كذا رواه نصه في  
وذكر الامام الرازي في كتابه الغرر ان الشهادة على العبادات  
الماليات مندوب اليه التذلل للسمع بالخفية والماء والبقول والباية  
جماعة من اسلف حتى في البغلة انتهى وعن ثبيل المنظر لانه على الشهادة

على حجة

على الرجعة في الطلاق الرجعي وهو يدوب واما بالنظر الى العقد  
فليس الشهادة شرط لصحته الا في النكاح واما بالنظر الى  
يقال في البرائة لا بأس بالرجل ان يجتز عن قبول الشهادة و  
تحتها طلب ان يثبت شهادته ويشهد على عقد او طلب منه  
الاداء ان كان جده غير فله الامتناع والافلا وان كان هو سارع  
قبول من اخبره ليس له الامتناع عن الاداء لمخافة من الاداء  
ضباغ الحق و اجاب خلف بن ابي بصير له شهادة فرفعت الى ناض  
غيره لانه يمنع عن الاداء حتى يشهد عند قاض عدل وقال  
في البرائة قبله عن الامام الفضل اشهد على بنى عتق من  
اداء الشهادة وعلم انه لو لم يشهد ضباغ الحق يقسق بترك الاداء  
وعبارة الاحساس ان قد عرفت ان هدمه لا ياتم والآيات وهذا  
كالاول وفي النوازل من الشهادة بحال لو ذهب للاداء بملكته  
الرجوع بين المتهود لزم عليه الخضوع والا لا انهم باب من  
تقبل الشهادة الشهادة على من يثبت شهادته في عتق من  
كروية هلال رمضان وولادة الزوجة عمران الدين المحض كقضية  
بالاخيصة كطراقة الماء ونجاسة ودخول الوقت فلا يشترط لفظ  
اشهد وما يطالع عليه الرجال كالولادة والنجارة وعموب الكسباء  
يشترط فيه لفظ الشهادة على المعنى به وقيل فيه شهادة رجلا في  
خلا على انه رأى الفرج من غير قصد او قصدت الشهادة فلا يشترط  
منه في سائر الحقوق وما شاكلها كروية هلال خوالع وعلة وشهائنه  
الزنا الشهادة ووعوي الامول وشهادة اربعة رجال في عتق الشهادة  
على الزنا وشهادة الجمع العظم كروية رمضان وغيره وليس  
علة وعرف ذلك كاشهادة على انفس المستفيضين فقبلت الشهادة  
على غيره والفرع على السهولة وتقبل شهادة احد الزوجين على الآخر الا على  
ذناها وقدمت على تقبل على العدة ويعلم انه يثبتة وتقبل التزيب  
بغيره ليس يثبت ونكاح وعتق وتقبل لا يثبت رضاعا وولد رضاعا  
ولام امته وابنها التزوي بنته والامارة ابيه وابنه ولخت امته و  
تقبل شهادة الاقارب اذا اشرك الحثان تعدد وشهادة من حلق يدين  
في كفرهم ثم اسلم وشهادة الحشي والختم الشكلي وهو مقام امته وولد  
الزنا والاجر المشرك وشهادة من اعادها وكان يشهد في الجهد  
تقبل فيه ولكن لم تزد شهادته لثبته كزوجه وولودت ثم اذيعه  
او اجني او عتق وكافر مسلم ثم اعادها عن بوع وعتق واسلام  
تقبلت لان الحدود لم يكن شهادة ولا يمنع القضاة من الشهادة بعد